الفصل الثاني

قواعد السلوك النقدي في الإسلام

٢ـ١ قواعد سلوك الدولة في الإصدار النقدي :

من المعلوم أن « المقايضة » تربك المتبادلين ، وتعرقل المبادلات ، وتؤخر النمو الاقتصادي ، وتتلخص أهم عيوبها[١] في :

١ـ صعوبة تحديد نسب مبادلة السلع بعضها ببعض ، ولا سيما إذا تعددت السلع ، كما هو حال الاقتصاد الحديث ، وتعذر وجود ارتباط عام بين الأسعار في السوق ، واستحالة إمساك محاسبة من قبل الأفراد والشركات والدولة ، وذلك لعدم وجود مقياس عام للقيم أو وحدة حسابية اصطلاحية مشتركة لتحديد قيم الأشياء المختلفة .

٢ـ صعوبة توافق رغبات المتبادلين (قدر ، نوع ، جودة ، شروط

---

(١) من المؤلفين المسلمين القدامى الذين تعرضوا لصعوبات المقايضة :
ـ قدامة بن جعفر (ت ٣٢٨هـ) في « الخراج وصنعة الكتابة » ، سبق ذكره ص٤٣٤ .
ـ الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في « إحياء علوم الدين » ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ(١٩٣٩م) ، ج٤ ، ص٩١ ، وسننقل نصه .
ـ جعفر الدمشقي (من القرن السادس الهجري) في « الإشارة إلى محاسن التجارة » تحقيق البشرى الشوربجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ(١٩٧٧م) ، ص٢١ـ٢٢ ، وسننقل نصه .

التسليم من حيث الزمان والمكان) ، لا سيما وأن بعض السلع غير قابلة للتجزئة أو ربما تنقص منفعتها وقيمتها بالتقسيم .

٣ـ عدم توافر أداة صالحة لاختزان القيم ، ولا سيما إذا كانت السلع معرضة للفساد والعطب ، أو مكلفة في التخزين .

وعلى هذا فإن تشجيع الدولة للاقتصاد النقدي يعتبر أمراً لا شك في فائدته . يضاف إلى هذا أن الدولة تحتاج كما قدمنا إلى وحدة نقدية تسهل معاملاتها مع المواطنين ، وتمكنها من تنفيذ واجباتها ، وتطبيق أنظمتها وقوانينها المختلفة كما في الزكاة والأنكحة والحدود (حد السرقة مثلاً) وغيرها . فإذا نص قانون الزكاة الإسلامي على ما يلي مثلاً :

« فهاتوا صدقة الرقة[١] ، عن كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (رواه أحمد والنسائي) .

« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (رواه أحمد والبخاري) .

« إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » (رواه أبو داود) .

فإذا كانت نسبة الزكاة في النقدين معلومة ، وهي ربع العشر (٢,٥٪) في كل حول هجري ، إلا أن نصاب الزكاة (وهو مشكلة

---

(١) الرقة : الورق : الدراهم المضروبة . وانظر المصطلحات النقدية آخر الكتاب .

معقدة نسبياً) محدد بالدرهم والدينار ، وهما وحدتان نقديتان لم نعد نستعملهما ، أو نستعملهما مع اختلاف في قوتهما الشرائية[1] ، فهل يفهم من ذلك أن على الدولة المسلمة أن تحدد النصاب وفق ظروفها الخاصة ، أم أن تستعمل الدرهم والدينار[2] وتثبت قوتهما الشرائية عن طريق الوزن والعيار ، حتى لا تضطر في كل زمان ومكان إلى تقديرهما لمعرفة النصاب الشرعي الذي ينظر فيه إلى مراعاة كل من الفريقين : أرباب الأموال ، ومستحقي الزكاة[3] ؟ وهذا ما حدا بعبد الملك بن

---

(١) رجح د . يوسف القرضاوي ، في فقه الزكاة ، سبق ذكره ، ج١ ، ص٢٦١ ، أن نصاب الذهب ٨٥ غراماً ، والفضة ٥٩٥ غراماً ، وهو ما أخذ به قانون الزكاة الليبي والسوداني . انظر كتاب الزكاة : قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م) ، ص١٦ من المقدمة ، وابن الرفعة الأنصاري : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، تحقيق محمد إسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) ، ص٨٦ ، ومتولي وشحاتة : اقتصاديات النقود ، سبق ذكره ، ص١٤٥ ، وعقلة : التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، ضمن « أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول » المنعقد في الفترة من ٢٩ رجب ـ ١ شعبان ١٤٠٤ هـ (٣٠ نيسان « أبريل » ـ ٢ أيار « مايو » ١٩٨٤م) ، بيت الزكاة ، الكويت ، ص١٩٣ . ثم نشر في كتاب مستقل بعنوان « التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة » ، دار الضياء ، عمان (الأردن) ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٥م) ، ص٥٣ .

(٢) جاء في الحديث : «الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي والقشيري . ويتضمن الميزان الدنانير (المثاقيل) والدراهم والأواقي وما شاكلها . أما المكيال فهو الوسق والصاع والمد ونحوها .

(٣) الواقع أن القيمة الفعلية للنقود تختلف عن قيمتها الاسمية ، وذلك وفقاً لقوتها الشرائية . وها هو ذا عمر بن الخطاب يبدو أنه لا يتمسك بحرفية النصوص والمقادير بصورة دقيقة تماماً ، بل يراعي روح النصوص ويدور الأرقام . فقد روى أبو داود أن=

مروان إلى ضرب النقود الإسلامية لتوحيدها والتحكم بها وتسهيل تداولها وصيانتها من الغش ، فعين مقدارها على هذا الذي استقر لعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج ، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها بأن يكتبوا إليه ، في كل شهر ، بما يجتمع قبلهم منها ، كي يحصيها عندهم ، وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية ، وتحمل إليه أولاً فأولاً ، وقدر في كل مائة درهم درهماً عن ثمن الحطب وأجر الضراب . وبهذا ضبط كتلة النقد المصدر ، ودرس كلفة الإصدار وحددها .

وهكذا تتابع الخلفاء والأمراء والسلاطين من بعده في اتخاذ سكة خاصة ودار ضرب وطنية ، محددين أسماء النقود وأنواعها ونقوشها

= الدية كانت في العهد النبوي ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم . فلما كان عهد عمر ، خطب فقال : إن الإبل قد غلت ، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار ، وعلى أهل الورق ١٢٠٠٠ درهم ، انظر القرضاوي : فقه الزكاة ، سبق ذكره ، ج١ ، ص٢٦٥ . وعن جابر رضي الله عنه في تقدير الدية أن رسول الله ﷺ فرض على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل البرود مائتي حلة .

وذكر ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم » . وجاء في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة جمعاء بالقبول « وعلى أهل الذهب ألف دينار » . انظر الخراج لأبي يوسف ، ضمن « موسوعة الخراج » ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩م) ، ص١٥٥ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠م) ، ج٦ ص٩١ ، وج٧ ص٥٠ . ومنهاج المسلم للجزائري ، دار الشروق ، جدة ، ط٥ ، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م) ص٦٥٧ . فهل هذه المقادير كانت تمثل معادلة دقيقة في عهد الرسول ﷺ : ١٠٠ بعير تساوي ٢٠٠ بقرة تساوي ٢٠٠٠ شاة تساوي ١٢٠٠٠ درهم تساوي ١٠٠٠ دينار ؟

ومعاييرها ، بين متشدد في ذلك أو متساهل ، وبين مباشر لذلك بنفسه أو موكلاً به غيره[1] . وعاقبوا كل من قطع النقود[2] ، أو زورها . . . واتخذوا الدرهم والدينار للأمور الجليلة ، والفلوس من النحاس كقطع مساعدة Monnaie divisionnaire للمحقرات . وقيل في هذا إن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين ، فأراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه . كما ورد أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده (أي السكة التي كان يطبع عليها) ، فطرحه في النار .

إن المتأخرين قدروا الدرهم بحب الشعير ، لسهولة العدد ، وهو الشعير الممتلىء الأغرل المقطوع مادق من طرفيه بخمسين شعيرة وخُمْسَين ($50\frac{2}{5}$) ، وسبق لليونان أن قدروا بـ ٤٢٠٠ حبة خردلة

---

(١) قيل إن هارون الرشيد كان أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه . وكان الخلفاء قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم ، ذكره المقريزي ، انظر الكرملي : النقود العربية ، سبق ذكره ، ص٤٨و٥٧ .

(٢) قطع النقود : نزع شيئاً من أطرافها ، لسرقته والانتفاع به . فكان هؤلاء السراق يبردون الدراهم والدنانير لينتفعوا بتلك البرادة المسروقة . وذلك حين التعامل بها عداً لا وزناً . وهذا النهي عن التلاعب بالمسكوكات المعدنية يستفاد أيضاً من سورة هود الآية ٨٧ ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ﴾ ، أي من كسر الدراهم والدنانير وقطعها ، فقد جاء في تفسير الطبري ، سبق ذكره ، ج١٢ ص٦٢ : « حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : يا شعيب . . . الآية ، إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء ، إن شئنا قطعناها وإن شئنا صرفناها ، وإن شئنا طرحناها » . وانظر الشوكاني : نيل الأوطار ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت ، ج٥ ، ص٢٥٢ ، وعوض : النقود في الإسلام ، سبق ذكره ، ص٢١٨ ، والحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، نشر بنك الكويت الصناعي ، الكويت ، ط٢ . ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦م) ، ص١٤٠-١٤١ (تفسير آية الأعراف ٥٦ والنمل ٤٨) .

والدينار ٦٠٠٠ ، مستعملين الخردل البري وسيلة للتقدير ، لأنه لا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، خفة ورزانة ، كما قال المقريزي وغيره . وربما لجأ بعضهم إلى حبوب أخرى يتوفر فيها النقاء والتوسط في النوع كالعدس والسمسم والخروب .

ولا شك أن اتخاذ السكة (وهي الختم على الدنانير والدراهم المتداولة بين الناس بطابع حديد وتقديرها بوزن معين) يساعد على التعامل بها ، فيجري هذا التعامل عداً لا وزناً . ويقول ابن خلدون « إن لفظ السكة كان اسماً للطابع ، وهي الحديدة المتخذة لذلك ، ثم نقل إلى أثرها ، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم ، ثم نقل إلى القيام على ذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه ، وهي الوظيفة ، فصار علماً عليها في عرف الدول ، وهي وظيفة ضرورية للملك[١] ، إذ بها يتميز الخالص من البهرج بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويتقون في سلامتها الغش ، بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة »[٢] . وهنا يؤكد ابن خلدون على « العامل السياسي » في قيمة النقود وقبولها عند الأفراد . فالمعلوم أن قيمة النقود تتأثر بعامل سياسي وآخر نفسي وثالث اقتصادي .

---

(١) وفي مراجع أخرى « يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ، وإن كانت خالصة ، لأنه من شأن الإمام ، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد » . انظر النووي : المجموع ، سبق ذكره ، ج٦ ص١٠-١١ ، والسيوطي : قطع المجادلة ، ضمن « الحاوي للفتاوى » ، سبق ذكره ، ج١ ص١٥٧ ، والرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ (١٩٣٨م) ج ٣، ص٨٦، وأبو يعلى : الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤ م) ، ص١٨١ ، وابن خلدون : المقدمة ، سبق ذكره ، ج٢ ص٧٠١ ، وابن الأزرق : بدائع السلك ، سبق ذكره ، ج١ ص٢٦٤-٢٦٨ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، سبق ذكره ، ج٢ ص٧٠٠-٧٠١ .

وقد رأى بعضهم أن في تجويد النقود وتخليصها من الغش قوة للنقد وعظمة للسلطان والدولة . ففي عام٨١٨هـ عندما ضربت الدراهم المؤيدية (نسبة إلى الملك المؤيد) قال مسدد : حدثنا خالد بن عبد الله ، حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قطع الدينار والدرهم من الفساد في الآخرة ، يعني كسرهما ، وأنا أقول : إن في ضرب الملك المؤيد الدراهم المؤيدية ست فضائل :

الأولى : موافقة سنة رسول الله ﷺ ، في فريضة الزكاة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، إنما فرضها في الفضة الخالصة لا المغشوشة .

الثانية : اتباع سبيل المؤمنين ، وذلك أنه اقتدى ، في عملها خالصة ، بالخلفاء الراشدين (. . .) .

الثالثة : أنه لم يتبع سنة المفسدين ، الذين نهى الله عن اتباعهم ، بقوله عز وجل ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٢] . وبيان ذلك أن الدراهم لم تغش إلا عند تغلب المارقين الذين اتبعوا قوماً قد ضلوا .

الرابعة : أنه نكب عن الشره في الدنيا ، وذلك أن الدراهم لم تغش إلا للرغبة في الازدياد منها .

الخامسة : أنه أزال الغشِ عملاً بقوله ، ﷺ : « من غشنا فليس منا »[1] .

---

(١) المقصود الأول بالغش في النقود أن الدراهم الفضية ، إذا خلطت بغيرها ، ولم يعرف مقدار المخلوط بها ، لم يمكن مبادلتها بعضها ببعض مع تحقيق التماثل المطلوب في مبادلة الربوي بجنسه . قارن السبكي : تكملة المجموع ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د .ت ، ج١٠ ص٤٠٩ و٤١٦و٤١٧ .

السادسة : أنه فعل ما فيه نصح لله ولرسوله ، وقد علم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » الحديث[1] .

ويمكن أن يتلمح لها فوائد أخر ، وإنه ليكثر تعجبي من كون هذه الدراهم المؤيدية ولها من الشرف والفضل ما ذكر ، وللملك المؤيد من عظم القدر وفخامة الأمر ما هو معروف ، ومع ذلك تكون مضافة ومنسوبة إلى الفلوس(. . .) التي راجت في أيام أقبح الملوك سيرة وأردئهم سريرة الناصر فرح . وقد علم من رزق فهماً وعلماً أنه حدث من رواجها خراب الإقليم وذهاب نعمة أهل مصر . وإن هذا في الحقيقة لعكس للحقائق . فإن الفضة هي نقد شرعي[2] لم تزل في العالم ، والفلوس إنما هي أشبه شيء بلا شيء فيصير المضاف مضافاً إليه . اللهم ألهم مولانا الملك المؤيد ، بحسن السفارة الكريمة أن يأنف من أن يكون نقده مضافاً إلى غيره ، وأن يجعل نقده تضاف إليه

---

(١) صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د .ت ، ج١ ، ص٢٢ (كتاب الإيمان) . وصحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، ط الشعب ، القاهرة ، د .ت ، ج١ ، ص ٢٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) قال القرضاوي في فقه الزكاة ، سبق ذكره ، ج١ ، ص٢٤٠ : « اعتبر النبي ﷺ كلاً من الذهب والفضة نقداً شرعياً ، ورتب عليهما أحكاماً كثيرة ، بعضها يتصل بالقانون التجاري والمدني ، كما في الربا والصرف ، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية كما في المهر ، وبعضها يرتبط بقانون العقوبات كما في نصاب قطع يد السارق ، وكما في الديات ، وبعضها يدخل في القانون المالي كما في الزكاة » . وانظر فقه الزكاة ٢٧٦/١ . ويبدو أن مقصود الدكتور القرضاوي ههنا بالنقد الشرعي هو مجرد النقد الوارد ذكره في النصوص الشرعية (نصوص الكتاب والسنة) ، خلافاً للمقصود من العبارة في المتن ، حيث اعتبر الذهب والفضة نقداً مشروعاً ، والفلوس نقداً غير مشروع . انظر « النقد الشرعي » في المصطلحات النقدية آخر الكتاب ، ومجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ص٣١٩ .

النقود[1] . كما جعل الله تعالى اسمه الشريف يضاف إليه اسم كل من رعيته ، بل كل ملك من مجاوري ملكه[2] .

وقال النووي[3] : « قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « من غشنا فليس منا » رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ، ولأن فيه إفساداً للنقود ، وإضراراً بذوي الحقوق ، وانقطاع الأحلاب[4] وغير ذلك من المفاسد .

قال أصحابنا : ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الإمام ، ولأن فيه افتئاتاً على الإمام ، ولأنه يخفى فيغتر به الناس ، بخلاف ضرب الإمام ، اهـ كلام النووي .

٢ـ٢ قواعد سلوك الدولة في النقود السلعية والعلاقات التعاقدية :

تتعرض النقود إلى تقلبات في قوتها الشرائية ، وتزداد حدة هذه التقلبات نتيجة التغير المفاجىء في كمية السلع (تغيرات طبيعية ، أو اصطناعية كالمضاربة) . كما تزداد كلما اتجهنا من النقود السلعية إلى النقود الائتمانية ، ولاسيما إذا اقترن إصدار هذا الضرب من النقود

---

(١) تنطوي هذه الفكرة على ما يسمى في عصرنا بـ« القطع النادر » devise forte ، أو النقد المرجع monnaie de référence أو نقد التسويات الدولي monnaie de règlement mondiale كالدولار . وانظر عوض : النقود في الإسلام ، سبق ذكره ، ص٢١٧ .

(٢) نقلاً عن الكرملي : النقود العربية وعلم النميات ، سبق ذكره ، ص٦٤ـ٦٥ .

(٣) النووي : المجموع ، سبق ذكره ، ج٦ ص١٠ ، والسيوطي : قطع المجادلة ، سبق ذكره ، ج١ ص١٥٧ .

(٤) لعلها : الأجلاب (بالجيم بدل الحاء) ، وكذا وردت عند السيوطي ، وهي جمع جلب (بفتح اللام) ، والجلب هو المستورد من مدينة أو بلاد أخرى .

(الائتمانية) بطيش الحكومات المصدرة وسوء تصرفها وفساد إدارتها وسياساتها النقدية والمالية والاقتصادية .

ولعل أبرز مثال للنقود السلعية التي لها قيمة حقيقية ذاتية هي نقود الذهب والفضة (المعادن النفيسة)[1] ، فهي تتمتع بمركز ممتاز بالنسبة لغيرها من السلع ، كجمال الرونق وسهولة التعرف عليها بالعين المجردة وعدم القابلية للتلف (إذ يقدر بعضهم أن المسكوك الذهبي لا يعتريه البلى في أقل من ٨٠٠٠ سنة تقريباً) ، ومن ثم فهي أقدر من غيرها على القيام بوظيفة النقد كأداة لاختزان القيم . ثم إن المعادن الثمينة قابلة للتجزئة بما يتلاءم مع القيم المختلفة لصفقات المبادلة . كما أنها نادرة نسبياً ، ومن ثم فهي مرتفعة القيمة ، ويكفي جرم ضئيل منها لمبادلته بكمية كبيرة من السلع الأخرى ، مما يسهل نقلها من مكان إلى آخر ، ويحبب إلى الناس استعمالها كأداة لاختزان القيم . كذلك فإن المعادن النفيسة تتمتع بثبات نسبي في القيمة بالقياس إلى غيرها من السلع ، وذلك لقلة إنتاج هذه المعادن ، ولاسيما الذهب . يضاف إلى هذه الاعتبارات التماثل التام في جوهر المعادن النفيسة .

---

(١) في تفضيل الذهب والفضة نقوداً ، انظر ابن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، سبق ذكره ، ص٤٣٥ ، والدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، سبق ذكره ، ص٢٢ـ٢٣ ، والجرجاني : أسرار البلاغة ، سبق ذكره ، ص٢٠٨ ، حيث يقول : « مافي طبع الذهب من النعومة ، وفي أجزائه من شدة الاتصال والتلاحم يمنعه أن يقع فيها غليان على الصفة التي تكون في الماء ونحوه ، مما يتخلله الهواء ، فيرتفع وسطه ارتفاعاً شديداً ، ولكن جملته كأنها تتحرك بحركة واحدة ، ويكون فيها ما ذكرت من انبساط إلى الجوانب ، ثم انقباض إلى الوسط » . قارن شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، لدى كلامه عن التماثل في الجوهر ، ص٧٦ و٧٩ و٤٣ ، وانظر جبر : أحكام النقود ، سبق ذكره ، ص٢٥ و٥٨ ـ ٦٣ و٧٢ـ٧٤ . بل ويصر بعضهم على نقدية الذهب والفضة دون سواهما ، كالمقريزي ، وسيأتيك نصه .

وهذا ما يجعل في الإمكان قياس عيارها (أي درجة خلوصها ونقائها) والتحكم فيه ، بحيث يمكن إخراج مسكوكات ذهبية أو فضية متماثلة في الجوهر والتركيب والحجم والوزن ، فضلاً عن إمكان تحويل هذه المعادن من سبائك إلى مسكوكات وبالعكس ، دون أن تفقد هذه أو تلك قدراً كبيراً من وزنها بالسك أو بالصهر . ومن ثم فلن يشق على الدولة أن تتحمل ميزانيتها العامة أعباء السك ، كيما تتسنى المواءمة باستمرار بين عرض المسكوكات والطلب عليها كمّاً ونوعاً .

ونحن نعلم أن النقود السلعية نقود لا تقل قيمتها التجارية كسلعة بمقدار كبير عن قيمتها الاسمية كنقد . هذا وإن قيمة المعادن النفيسة تتوقف على عرضها من ناحية وعلى الطلب الكلي عليها من ناحية أخرى . ويتضمن هذا الطلب الكلي الطلب على المعادن النفيسة للاستعمال النقدي ، والطلب عليها لاستعمالها في وجوه أخرى ، في الصناعة والزينة والفن (الحلي ، والساعات ، والتحف ، والتذهيب والطلاء وحشو الأسنان) ، والغالب أنه إذا اختير معدن للاستعمال النقدي أصبح الطلب عليه كنقد أهم من الطلب عليه في الصناعة . ومن ثم فإنه يتأثر بالطلب النقدي تأثيراً كبيراً . فلو عزفنا عن الذهب كنقد ، وهو الذي لا تتجاوز استعمالاته الأخرى غير النقدية ربع إنتاج العالم منه ، لا نهالت على السوق مدخرات المصارف والحكومات والأفراد ، مما يهبط بقيمة الذهب هبوطاً شديداً . وهذا ما يحدث أيضاً لو ازداد إنتاجه ، علماً بأن إنتاجه السنوي لا يتجاوز ٥٪ من المخزون النقدي له قبيل الحرب العالمية الأخيرة ، وقد انخفضت هذه النسبة بعد الحرب[١] .

---

(١) قارن شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، ص٤٨ .

ومن هذا يتبين لنا أن النقود الذهبية منها بشكل خاص ، تلقى قبولاً لما لها من قوة شرائية في التبادل[1] ، ولما تتمتع به من قبول عام في المبادلات ، وثبات في القيمة . وإذا كان صحيحاً أن هذه الثقة قد تحولت أيضاً إلى ما ظهر في النظم النقدية الحديثة مما يسمى بـ « النقود الائتمانية » ، إلا أن هذه الثقة يشوبها الإلزام والإكراه من قبل الدولة ، فإذا كانت الدولة موضع ثقة عند الأفراد ، فلاشك أن النقود الائتمانية تتمحض مزاياها (خفة الوزن ، وسهولة النقل ، وقلة المخاطر ، ومرونة الإصدار ولاسيما في أوقات الحروب والأزمات) . على أن أهم ميزة للنقود الذهبية على النقود الائتمانية هي أن الأولى تمثل نوعاً من الأموال الظاهرة التي يتضح عيارها للأفراد ، وأما الثانية فإن تغطيتها سر من أسرار الدولة تستأثر به وقلما يطلع عليه الفرد .

وقد ركز الاقتصاديون على أهمية ثبات قيمة النقد ، ونبهوا إلى مضار تقلب قيمتها ، وضرورة التحكم بعرضها وتحديده للمحافظة على تلك القيمة . ويتحقق ثبات قيمة النقد بأن يكون له دائماً نفس القوة الشرائية ، أو يكون للسلع المقابلة له نفس مستوى الأسعار ، ويتم هذا إذا كانت النسبة بين كمية النقود المتداولة (بما في ذلك سرعة التداول) وكمية السلع والخدمات ثابتة . فتزاد كمية النقود مع نمو الاقتصاد ، وتخفض كميتها مع الانكماش والضمور .

وتلخص حجج أنصار سياسة تثبيت النقود فيما يلي :

١ـ تحقيق العدالة بين المدينين والدائنين .

---

(١) القوة الشرائية للنقود تعبر عن قيمتها ، وهي سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات .

٢ـ تحقيق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة (العمال والمستخدمين والموظفين) وأصحاب الدخول المتغيرة (المرنة) : المنظمين أرباب الأعمال .

٣ـ القضاء على فرص المضاربة .

٤ـ استقرار الصناعات وتشجيعها .

٥ـ تشجيع الادخار[١] .

وهكذا يتبين بالمفهوم المعاكس أن التقلبات النقدية ، أو بعبارة أخرى تقلبات الأسعار ، لها آثار كبيرة ، من أهمها إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي .

(أ) إعادة توزيع الثروة :

تستمد تقلبات قيمة النقود خطرها وخطورتها من قيام جانب مهم من النشاط الاقتصادي في المجتمع الحديث على أساس الالتزامات التعاقدية بدفع مبلغ معين من النقود في المستقبل . مثال ذلك :

ـ أصول القروض وفوائدها (سندات دين ، ودائع مصرفية) .

ـ مبالغ التأمين .

ـ إيجارات المباني والأراضي .

ـ أجور العمال والمستخدمين والموظفين .

ـ نصاب الزكاة الشرعي .

---

(١) راجع النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، طبعة ثانية معادة ، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠م) ، ص١٤٠ .

- المقادير الشرعية للديات والحدود ، مثل حد القطع (نصاب السرقة)[1] .

- البيوع الآجلة (بيع النسيئة ، بيع السلَم) .

- الصداق (المهر) المتأخر .

وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة أو التي يستمر تنفيذها عبر حيز ممتد من الزمان . وهي كلها عبارة في الواقع عن الالتزامات بين مدين ودائن بمبالغ محددة مسبقاً .

وبما أن التزام المدين بمبلغ من النقود ينحصر في الوفاء بها « بقدر عددها المذكور في العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر » ، فإن من الواضح أن أي تغيير في القوة الشرائية للنقود لا بد أن يحدث تغييراً في المركز الاقتصادي للمتعاقدين ، فإذا ارتفعت القوة الشرائية للنقود ، أي (انخفضت الأسعار) ، أضر هذا بالمركز الاقتصادي للمدينين ، وعاد بالفائدة على الدائنين . وبالعكس إذا انخفضت القوة الشرائية للنقود (أي ارتفعت الأسعار) تدهور مركز الدائنين ، وتحسنت أوضاع الملتزمين بالوفاء (أي المدينين) . ومن الطبيعي أنه كلما طال أجل الالتزام صعب التنبؤ بما يكون عليه مركز كل من المتعاقدين . وفي حال تدهور الأسعار ونشوب الأزمات ، قد يعجز المدينون عن الوفاء بالتزاماتهم ، ويقع الكثيرون منهم في هاوية الإفلاس . وهذا ما يعرض الدائنين إلى فقدان ثرواتهم وأموالهم كلها أو بعضها[2] .

---

(١) ابن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ومكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٣٩١ هـ (١٩٧١م) ، ج٣ ص٥٥٩ .

(٢) شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، سبق ذكره ، ص١١٠ .

وكمثال على إعادة توزيع الثروة نفترض أن زيداً اقترض من عمرو (أو من مصرف أو غيره) مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ليرة سورية في عام ١٩٨٠ للمساعدة على إنشاء مصنع أو توسيعه ، أو لشراء أرض أو عقار ، على أن يرد المبلغ لدائنه بعد ست سنوات . فإذا ارتفعت الأسعار عام ١٩٨٦ إلى ضعف مستواها في عام ١٩٨٠ ، وارتفعت تبعاً لذلك قيمة التركيبات الصناعية أو الأرض أو العقار إلى نحو ذلك المستوى الجديد للأسعار ، ترتب على هذا الانخفاض في قيمة النقود إعادة توزيع الثروة بين المتعاقدين لصالح المدين . ففي حين ارتفعت قيمة المصنع أو الأرض أو العقار إلى ما يقرب من ٢٠٠,٠٠٠ ليرة سورية لا يلتزم زيد (المدين) إلا بتسديد ١٠٠,٠٠٠ ليرة سورية فقط إلى دائنه ، وإذ لم يعد لـ ١٠٠,٠٠٠ ل .س وقت الوفاء ما كان لها من قوة شرائية وقت العقد ، فقد خسر الدائن نصف مقدار القوة الشرائية التي أقرضها إلى زيد في عام ١٩٨٠ .

وينعكس الوضع في حال ارتفاع قيمة النقود وهبوط الأسعار . فإذا افترضنا أن أحدهم قد اقترض ١٥٠٠ ليرة لاستكمال المبلغ اللازم لشراء دراجة نارية ثمنها ٣٠٠٠ ليرة ، وأن مستوى الأسعار قد انخفض عند حلول أجل الدين بمقدار ٥٠٪ وأنه ترتب على ذلك انخفاض قيمة الدراجة إلى النصف ، أي إلى ١٥٠٠ ليرة ، فمن الواضح أن قيمة الدراجة أصبحت ١٥٠٠ ليرة أي مساوية لمبلغ الدين ، بحيث إنها لو بيعت سداداً لهذا الدين ، لخسر المدين ما دفعه من ماله هو عند شرائها ، في حين يحصل الدائن على الـ ١٥٠٠ ليرة التي أقرضها ، وقد أصبح لها من القوة الشرائية ضعف ما كان لها وقت إبرام العقد .

وهكذا فعند انخفاض قيمة النقود (أو ارتفاع الأسعار) يعاد توزيع الثروة لصالح المدينين ، وعند ارتفاعها (أو انخفاض الأسعار) يعاد هذا التوزيع لصالح الدائنين .

(ب) إعادة توزيع الدخل الحقيقي (الفعلي) :

أي الدخل في صورة سلع وخدمات ، أو في صورة قوة شرائية . ويرجع ذلك إلى اختلاف الدخول في درجة مرونتها أو صلابتها أمام ارتفاع مستوى الأسعار أو انخفاضه .

ويتلخص الوضع هنا بأن القوة الشرائية للنقود تنخفض إذا ارتفعت الأسعار . وكلما كانت سرعة استجابة الدخل تبعاً للسعر أقل كانت خسارة صاحبه أكبر . وعلى العكس من ذلك في حال ارتفاع القوة الشرائية للنقود ، فإن أصحاب الدخول الثابتة أو البطيئة التغير (القليلة المرونة أو الحساسية) يغنمون . وهاكم أمثلة على أصحاب الدخول الثابتة :

- الفوائد الثابتة للقروض والسندات والودائع .
- الديون .
- الأجور والمرتبات .
- الدخول الدائمة مدى الحياة .
- المعاشات والإعانات الاجتماعية .

ولتوضيح ذلك نفترض أن موظفاً يتقاضى مرتباً شهرياً قدره ١٠٠٠ ليرة ، وأن مستوى الأسعار قد ارتفع إلى ثلاثة أمثال ، في حين لم يرتفع راتبه إلا بمقدار مثل واحد . عندئذٍ لا يستطيع هذا الشخص أن يحصل بدخله الشهري هذا على أكثر من نصف ما كان يحصل عليه من السلع والخدمات قبل ارتفاع مستوى الأسعار ، وذلك رغم الارتفاع الذي لحق براتبه . ففي حالة ارتفاع الأسعار ، تميل الأجور والرواتب إلى مشاركة الأسعار في الاتجاه ، سواء كان ذلك في صورة زيادة

مباشرة ، أم في صورة علاوة غلاء ، أم في صورة سرقات ورشاوى! ومع ذلك لا ترتفع الأجور بنفس السرعة التي ترتفع فيها الأسعار ، ولاسيما في حال غياب التنظيم النقابي أو ضعفه أمام سطوة أرباب العمل وجشعهم ، سواء كان هؤلاء من القطاع العام أو الخاص . هذا وإن رواتب الموظفين في وزارات الدولة ومؤسساتها العامة تبقى أقل حساسية بارتفاع الأسعار من أجور العمال . على أن هؤلاء العمال في فترات الأزمات وانخفاض الأسعار وتزايد سرعته يتأثرون بتدهور مستوى النشاط الاقتصادي وانخفاض مستوى التشغيل وتفشي البطالة وانقطاع مورد الرزق .

أما المنظمون أرباب الأعمال فإنهم بصورة عامة يستفيدون في حالة ارتفاع مستوى الأسعار ، ويخسرون في حالة الانخفاض ، ما لم يكن هذا الانخفاض راجعاً إلى ارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية . إذ إن الأسعار التي يطلبها هؤلاء ترتفع في حين أن تكاليفهم لا ترتفع بنفس النسبة ، ذلك أن هذه التكاليف تضم فيما تضم الرواتب والأجور التي تحدد مقدماً ، ولا يجري تعديلها بسهولة ، كما تضم الإيجارات والفوائد والضرائب وأقساط التأمين ، مما لا يتغير إلا ببطء نسبي .

وأخيراً يبدو أن فقهاء المسلمين كانوا ينادون بمبدأ ثبات النقود . وهذا ما عبروا عنه في مؤلفاتهم وبصدد أبحاثهم في الربا وغيره . ويمكن أن نذكر منهم الغزالي وابن القيم . ويفهم هذا ضمناً من الحوادث الاقتصادية التي ساقها لنا المؤرخون المسلمون . في أيام الحاكم بأمر الله أبي علي المنصور بن المعز ، تزايد أمر الدراهم في شهر ربيع الأول ٣٩٩هـ ، فبلغت ٣٤ درهماً بدينار ، ونزل السعر واضطربت أمور الناس ، فرفعت تلك الدراهم وأنزل من القصر عشرون صندوقاً فيها دراهم جدد ، فرقت للصيارف وقرىء سجل بمنع المعاملة

بالدراهم الأولى ، وترك من في يده شيء منها ثلاثة أيام لكي يورد ما تحصل منها إلى دار الضرب ، فاضطرب الناس ، وبلغت أربعة دراهم بدرهم جديد ، وتقرر أمر الدراهم على ١٨ درهماً بدينار ، ولعل هذا الرخص الذي أصاب الدرهم بالنسبة للدينار وباقي السلع الأخرى يعود إما لزيادة عرض الدراهم ، بزيادة الإنتاج والإصدار أو نسبة الغش . وتبدو هذه الفرضية الأخيرة (نسبة الغش) أكثر احتمالاً . فقد روى لنا المقريزي أيضاً أن النقود بقيت خالصة حتى أيام المتوكل ، فلما قتل المتوكل ، وتغلبت الموالي من الأتراك ، وتناثر سلك الخلافة ، وبقيت الدولة العباسية في الترف ، قوي عامل كل جهة على مـايليـه ، وكثـرت النفقـات وقلـت المجـابـي ، بتغلـب الـولاة علـى الأطراف ، وحدثت بدع كثيرة من حينئذٍ ، ومن جملتها غش الدراهم . ويقال إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً عبيدالله بن زياد حين فر من البصرة في سنة ٦٤هـ ، ثم فشت في الأمصار أيام دولة العجم من بني بويه ، وبني سلجوق ، والله أعلم .

ولا تختلف فكرة ابن القيم عن فكرة الغزالي[١] في النقود من حيث ضرورة كونها مقياساً ثابتاً ، فإذا ما اعتبرنا هذا المقياس كسلعة موضع متاجرة واسترباح واكتناز ، فإننا نحتاج عندئذٍ إلى مقياس جديد! يقول ابن القيم : [٢] .

« فالأثمان ـ أي الدراهم والدنانير ـ لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد

---

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين (كتاب الصبر والشكر) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ (١٩٣٩م) ، ج٤ ص٨٨ ـ ٩١ .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ط٢ ، ١٣٧٤ هـ (١٩٥٥م) ، ج٢ ص١٣٧ .

بها التوصل إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلعاً[1] تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات » . حتى إن ابن القيم وقف الموقف نفسه حيال الفلوس أيضاً ، فقال : « رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم ، حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح ، فعم الضرر ، وحصل الظلم . ولو جعلت ثمناً واحداً لايزداد ولا ينقص ، بل تقوم به الأشياء ، ولا تقوم هي بغيرها ، لصلح أمر الناس »[2] .

٢ـ٣ قواعد السلوك التي تحكم المعاملات النقدية بين الأفراد وكيف يدير الفرد موجوداته النقدية ؟

يقوم الفرد بكثير من العمليات المالية مع الآخرين بيعاً وشراءً وإيجاراً واستئجاراً وهبةً وإقراضاً وشركة وحوالة ووديعة وعارية ونفقة . . . لكن أهم العمليات التي يجب فيها إبراز الأحكام الشرعية هي عمليات الصرف (نقود بنقود) .

والصرف هو بيع النقود بعضها ببعض كبيع دنانير الذهب بدراهم

---

(١) النقود سواء كانت سلعية أو ائتمانية يجب ألا تتخذ سلعاً تقصد لأعيانها ، بل وسائل يتوصل بها إلى السلع والخدمات . فاصطلاح « النقود السلعية » لا يعني أن النقود سلعة ، بل يعني أن المادة التي صنعت منها هذه النقود لها استخدامات أخرى سلعية ، فالذهب يتخذ نقداً ، ويتخذ حلياً وهكذا .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين ، سبق ذكره ، ج٢ ص١٣٧ ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى ، سبق ذكره ، ج٢٩ ص٤٦٩ . وفي الطرق الحكمية لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت ، ص٢٤٠ « ويَمنع (والي الحسبة) من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويَمنع من جعل النقود متجراً ، فإن بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال ، يتجر بها ، ولا يتجر فيها » .

الفضة ، وهو جائز ومشروع ، لكن يشترط فيه التقابض في المجلس ، بحيث يتم البيع يداً بيد ، لقوله ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة ، كيف شئتم ، يداً بيد » . وقوله : « الذهب بالورِق رباً ، إلا هاء وهاء »[1] .

أما صرف الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، فلا يجوز إلا إذا اتحدا في الوزن ، لقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مِثْلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا[2] بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »[3] . ولقوله : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء » . وأما إذا كان التبادل ذهباً بفضة ، فيجوز التفاضل (الربح) ، لكن يجب أن يتم التبادل في المجلس أيضاً .

وهناك أحكام أخرى مهمة تتعلق بالمعاملات المالية تلتمس في كتب الفقه .

وأما كيفية إدارة الفرد لموجوداته النقدية ، فتتلخص في أن يكتسب المال من حله ، ويضعه في حله . أي يلتمس الحلال في الكسب والإنفاق والاستثمار . والقاعدة العامة أن يعمل ويكتسب ويبذل جهده لتأمين عيشه ونفقة عياله وتربيتهم وتعليمهم ، ولا يجوز له القعود عن الكسب، إذ لاحق في المال العام (الزكاة والصدقة) لغني ولا لقوي قادر

---

(١) متفق عليه . هاء وهاء : مايقوله كل واحد من المتبايعين هاء، فيعطيه ما في يده. وهذا كقوله ﷺ « يداً بيد » ، ويعني مقابضة في المجلس ، وقيل : معناه : هاك وهات ، أي خذ وأعط . ويقال للواحد : هاء ، وللإثنين : هاؤما ، وللجمع : هاؤم .

(٢) لا تشفوا : لاتفضلوا . الشف : الزيادة والنقصان ، فهو من الأضداد ، فكأن الزيادة لواحد نقصان للآخر . يقال : شف الدرهم يشف : إذا زاد وإذا نقص . وأشفه يشفه : آثره وفضله .

(٣) ناجز : حاضر . يقال : نجز ينجز نجزاً : إذاحصل وحضر . أنجز وعده : أحضره .

على العمل[1] ، والسؤال (طلب المال على سبيل الكدية أو الشحاذة) مذموم . فإذا حصل المال بدأ الإنفاق على نفسه ومن يعول . وعليه أن يؤدي حق المال حسبما أمر الله (مصارف الزكاة) ، وإلا فإنه آثم باكتنازه . وبعد ذلك يندب إلى الصدقات ، دون الإجحاف بحق من تلزمه نفقتهم ، أو بحق ورثته . وله أن يوصي بما لا يتجاوز الثلث . وهو مطالب على كل حال بتشغيل المال وعدم تعطيله ، واستثماره في أعماله الخاصة ، أو بالدخول في شركة مع الغير ، أو بإقراضه للآخرين ، بدون ربا محرم . والمسلم في كل هذا مطالب بالحكمة والاعتدال ، في كسبه وإنفاقه على نفسه وعياله وضيفه ، وفي الجهاد في سبيل الله ، وفي وجه البر والخير ، بما يحقق غاية وجوده : عبادة الله ، دون أن يفرط بحق دينه ولا جسمه ولا فكره . هذا ويقف المسلم من النقود موقف الساعي لها الزاهد فيها ، فهي وسيلة لا غاية ، وهي خادم لا إله ، ونعم المال الصالح للرجل الصالح ، والمالك الحقيقي هو الله ، والإنسان مستخلف في الملك ، أو وكيل يخضع إلى تعليمات موكله . وفي الحديث : « يقول ابن آدم : مالي مالي ، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو تصدق فأمضى »[2] .

---

(١) في الحديث: «لاحظَّ فيها (رأى في الزكاة) لغني ، ولا لقوي مكتسب » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي حديث آخر « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سَوِيَ » رواه الخمسة وحسنه الترمذي . مَرَّة : قوة . سَوِي : سليم البنية والأعضاء .

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي . انظر ابن الأثير : جامع الأصول ، سبق ذكره ، ج١ ص٦١٠ و٦١١ ، الحديث ٤٦٠ وشرحه في الحاشية ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ (١٩٦٧م) ، ج٨ ص ٢٤٥ـ٢٤٦. أمضى : أنفذ . وواضح من سياق الحديث أن معنى « أمضى » عكس معنى « أفنى » و « أبلى » . ولعل ما يوضحه هو الحديث التالي « عن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : مابقي منها ؟ قالت : مابقي منها إلا كتفها . قال : بقي كلها=

٢ـ٤ قواعد السلوك النقدي بين الدول وكيف تدير الدولة أرصدتها :

تقوم بين الدولة الإسلامية وغيرها مبادلات مالية تنشأ من الاستيراد والتصدير وغيره . وتسدد القيمة بواسطة النقود الذهبية .

وقد نشطت الحركة التجارية في القرن الرابع الهجري نشاطاً عجيباً سواء في البر أو في البحر . وهذا ما وسع أفق الناس الجغرافي ، وحسنت سمعة التجار المسلمين في المعاملات ، وضرب بهم المثل ، وكانت بغداد والإسكندرية تتحكم في الأسواق والأسعار . . . وكان التجار يركبون الجمال إلى السويس ويعدون البحر الأحمر ، ثم يعبرون الصحراء ثانية إلى جدة ، أو يبحرون إلى الخليج العربي والهند والصين ، أو يرحلون إلى أنطاكية ، إلى الفرات إلى بغداد ، إلى فارس . وكانوا يستحضرون من كل بلد خير ما فيه ، ويبيعونه في البلاد الفقيرة إليه . وبعض التجار كانوا يعملون الحيل في الاتصال بملوك الأقطار وإنشاء العلاقات معهم ، لتسهيل الشؤون التجارية . ولكثرة الأعمال التجارية وصعوبة نقل الأموال وخطورتها عرفوا الحوالات المالية وسموها « السفتجة »[1] . وتسلم ناصر خسرو صكاً من تاجر بأسوان بخمسة آلاف درهم معنوناً بوكيل تاجر في عيذاب ليتسلمه منه .

= غير كتفها »! رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(١) السفتجة : قرض يعقد في بلد ويسدَّد في بلد آخر ، وفيه معنى الحوالة من حيث إن مبلغ القرض يتم تحويله من بلد إلى آخر . انظر المصري : الجديد في فقه السفتجة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، جدة ، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م) . ولهذا البحث صيغة مزيدة ومنقحة ضمن كتاب « ربا القروض وأدلة تحريمه » الذي صدر عن الجهة نفسها عام ١٤٠٨ هـ (١٩٨٧م) .

وكان في الصك : « أعط ناصراً ما يريد ، وهو يعطيك صكاً للحساب » وفي موضع لاحق « أعط ناصراً كل ما يريد ، مهما تكن قيمته ، مما لي عندك . وإذا أراد فأعطه من مالك ، وأنا أعطيك عوضاً عنه »[1] ويحكي ابن حوقل أنه رأى صكاً بإثنين وأربعين ألف دينار لتاجر في سدنماسة ، مما يدل على اهتدائهم إلى المعاملات التجارية بطريق الصكوك . وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام المصارف[2] .

والدول الإسلامية مكلفة بحسن إدارتها للشؤون المالية ، من حيث الموارد والنفقات ، وهي دولة هداية لا دولة جباية . فلا تظلم أحداً ، ولا تكلفه فوق طاقته ، ولا تفرض من الفرائض إلا ما شرع الله ، ووفق ما أمر الله ورسوله ، ولا تعتدي على كرائم أموال الناس ، وتقوم بجباية الزكاة والخراج والجزية والعشور ، وتجمع الغنائم والفيء .

وتنفق هذه الموارد في المصالح أو المرافق العامة ، على بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وإصلاح الطرقات وتوفير الأمن الداخلي وحماية الثغور ، وفق التعليمات الشرعية ، وتقطع الأرضين وتتصرف حسب أحكام الدين ، ويراقب الشعب حسن تنفيذها وتطبيقها لهذه الأحكام الشرعية .

وتراعي في كل ذلك ما أثر عن الرسول ﷺ وصحابته وخلفائه الراشدين في رعاية المال العام وصيانته من العبث والإسراف

---

(١) سفرنامه ، رحلة ناصر خسرو إلى لبنان وفلسطين ومصر والجزيرة العربية في القرن الخامس الهجري ، ص١١٩ـ١٢٠ . ويبدو أن في هذه المعاملة قرضاً يسدد في بلد آخر (سفتجة) وحوالة وكفالة .

(٢) أمين : ظهر الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٨٨ هـ (١٩٦٩م) ، ج٢ ص٢٤١ ، بتصرف .

والاختلاس . وإليكم أمثلة من هذه الضمائر الحية اليقظة والسير الطيبة المباركة والنفوس العفيفة الطاهرة .

من المعلوم أن رسول الله ﷺ نهى عن السرقة والرشوة والهدايا إلى الولاة والعمال[1] والغلول[2] وأكل أموال الناس بالباطل . وقد اتخذه الخلفاء من بعده أسوة حسنة في الورع والزهد والتعفف عن المال العام . فها هي عائشة تقول[3] : لما استخلف أبو بكر ، قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي . وقد شغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه ، قالت : فلما ولي عمر أكل هو وأهله من المال » .

وعن أنس بن مالك أن أبا بكر قال لعائشة وهي تمرضه : « أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين ، على أني قد أصبت من اللحم واللبن ، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر ـ قال : « وما كان

---

(١) استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له « ابن اللتبية » ، على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، إن كان صادقاً » ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وانظر مقالي في الرشوة ، في مجلة الأمة القطرية ، العدد ٥١ ، لعام ١٤٠٥ هـ (١٩٨٤م) ، ص١٦ـ٢٠ .

(٢) الغلول : الخيانة في الغنيمة ، وعموماً سرقة المال العام واختلاسه . وإذا كان الغلول في الغنيمة ، وأصلها مال العدو ، حراماً ، فكيف إذا كان في سلاح الدولة وأموالها التي يؤتمن عليها الجيش ؟!

(٣) أبو عبيد : الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥م) ، ص٣٣٩ .

عنده دينار ولا درهم » ، ما كان إلا خادماً ولقحة[1] ومحلباً ـ ، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر ، فقال : رحم الله أبا بكر ، لقد أتعب من بعده » .

وها هو أيضاً موقف عمر من مال المسلمين . ذكر القاضي أبو يوسف حديثاً عن طلحة العمري قال : « خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على النبي ﷺ ، وذكر أبا بكر فاستغفر له ، ثم قال : « أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله ، وإني لا أجد هذا المال (مال المسلمين) يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل . إنما أنا ومالكم كولي اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ، ولا يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قدمي على الخد الآخر ، حتى يذعن للحق ، ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم علي ألا أجتبي شيئاً من خراجكم ، ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم » .

وقد اجتمع عمر يوماً في مجلس مع بعض المسلمين . وسألوه عما يحل له من بيت المال ، فقال : ألا أخبركم بما أستحق من مال الله ؟ حلتين : حلة الشتاء والقيظ وما أحج عليه وأعتمر من ظهر ، وقوت أهلي ، كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم[2] . وروى الإمام أحمد في مسنده عن

---

(١) اللقحة : الناقة الحلوب ، والجمع : لقح ولقاح .
(٢) أبو عبيد : الأموال ، سبق ذكره ، ص٣٤١ .

مالك بن أوس قال : وكان عمر يحلف على أيمان ثلاثة : والله ما أحد أحق بهذا المال (يعني مال الفيء والمصالح العامة) من أحد وما أنا أحق به من أحد .

ووالله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب ، ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه »[1] . وهو القائل : « لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات ، لخشيت أن يسألني الله عنه » . وقد رأى علي بن أبي طالب عمر على قتب (بعير عليه رحل صغير) يعدو ، فقال : يا أمير المؤمنين أين تذهب ؟ فقال عمر : بعير ند (شرد) من إبل الصدقة أطلبه . فقال علي : لقد أذللت الخلفاء بعدك! فقال : يا أبا الحسن ، لا تلمني ، فوالذي بعث محمداً بالنبوة ، لو أن عناقاً (أنثى من ولد المعز) ذهبت بشاطىء الفرات ، لأخذ بها عمر يوم القيامة[2] .

وعن الأعمش عن إبراهيم قال : « أرسل عمر إلى عبد الرحمٰن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبدالرحمٰن : أتستسلفني وعندك بيت المال ، ألا تاخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي »[3] .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لنا عمر يوماً : إني قد حلت

---

(١) القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧م) ، ص١١٢-١١٣ .

(٢) ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب ، تقديم أسامة عبد الكريم الرفاعي ، مكتبة السلام العالمية ، د . ت ، ص١٨٥ .

(٣) أبو عبيد : الأموال ، سبق ذكره ، ص٣٤١-٣٤٢ .

بينكم وبين مكاسب المال ، فأيكم كان له مال مما تحت أيدينا فلا يترخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب[1] ، فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب . فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً ، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال : مال الله .

ويروي أبو عبيد أن أبا هريرة لما قدم من البحرين قال له عمر : يا عدو الله وعدو كتابه! أسرقت مال الله ؟ قال : لست عدو الله ولا عدو كتابه ، ولكني عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله . قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟ فقال : خيلي تناسلت ، وعطائي تلاحق ، وسهامي تلاحقت ، فقبضها منه ، فقال أبو هريرة : فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين[2] .

وكان عمر يجمع عماله بمكة في موسم الحج من كل عام ، ويسألهم عن أعمالهم ، ويسأل الناس عنهم ، ليرى مبلغ دقتهم في

---

(١) القتب : الرحل الصغير على قدر سنام البعير .

(٢) أبو عبيد : الأموال ، سبق ذكره ، ص٣٤٢ ، وذكر الشاطبي في الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت ، د .ت ، ج٢ ص٢٩٩ أن عمر « لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع ، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية (. . .) فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال ، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع » ، وانظر الحسين : الحرية في الإسلام ، دار الاعتصام ، القاهرة ، د .ت ، ص٥٠-٥١ ، وابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧٨م ، ص١٠٦ ، وأبو زهرة : أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د .ت ، ص٢٢٢ ، والبوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتواره) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧م) ، ص٤٠٢ ، وحامد : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص٩٢ ، وبلتاجي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ (١٩٧٠م) ، ص٤١٠ .

الاضطلاع بواجبهم وتنزههم حين أدائه عن الإفادة لأنفسهم أو لذويهم . فقد كانت النزاهة مقدمة عنده على كل شيء ، ولذلك كان يحصي أموال الولاة ، قبل ولايتهم ، فإذا زادت بعدها زيادة تضع نزاهتهم موضع الشبهة قاسمهم مالهم ، وقد يستولي على كل زيادة فيه ويردها إلى بيت المال ثم يقول لهم : نحن إنما بعثناكم ولاة ، ولم نبعثكم تجاراً .

وهكذا كان عمر يحسن اختيار عماله من حيث الأمانة والكفاءة ، ثم يراقبهم ويحاسبهم ، وهو أول من وضع الدواوين[1] في الإسلام . وقد أحصى فيها أسماء واستحقاقات من فرض لهم العطاء من رجال الجيش وغيرهم .

وأما علي بن أبي طالب فتلك أخباره ومواقفه . عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محشوة وخميصة درابجردية[2] . وعن هارون بن عنترة عن أبيه

---

(١) لقد تطور مدلول كلمة « ديوان » ، فبعد أن كانت تعني جداول الاستحقاق أو سجلات العطاء ، صارت تطلق على الموضع الذي تحفظ به سجلات الدولة ، ثم أصبحت تطلق على الأمكنة التي يجلس فيها القائمون على هذه السجلات . انظر فؤاد : الموارد المالية في الإسلام ، معهد الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ص٢١٦ ، والقرشي : أوليات الفاروق السياسية ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، والمكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م) ، ص٣٥٠ ، والطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٦م ، ص٣٠٧ ، والمرسي : التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٧م ، ص٤٨ .

(٢) الخميصة : كساء له أعلام (رسوم وخطوط) . يرزأ : يأخذ ، يقال : رزأه ماله : أصاب منه شيئاً فنقصه . درابجردية : نسبة إلى درابجرد .

قال : دخلت على علي بالخورنق ، وعليه سمل قطيفة وهو يرعد فيها . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً ، وأنت تفعل هذا بنفسك ؟ قال : فقال : إني والله ما أرزأكم شيئاً ، وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي أو قال : من المدينة »[1] . وعن أبي حكيم أن علياً أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات ، ثم أتاه مال من أصفهان فقال : اغدوا إلى عطاء رابع ، إني لست لكم بخازن . قال : وقسم الحبال فأخذها قوم ، وردها قوم » . ولم يكن علي ليدخل آنية الذهب والفضة إلى بيته ، وقال لمن أراده بهدية من هذا النوع : ثكلتك أمك . لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة[2] . وكان يقول : لا تغريني وغري غيري » .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً أتى بالمال ، فأقعد بين يديه الوزان والنقاد[3] . فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة ، فقال : يا حمراء ويا بيضاء احمري وابيضي ، وغري غيري » .

---

(١) السمل (بفتحتين) : الخلق من الثياب ، أسمال . الخورنق : اسم قصر بالعراق بناه النعمان الأكبر ، وهو لفظ فارسي معرب ، ولعله هنا : دار الرئاسة . يرعد : يقرقف من البرد ويرتعش ويضطرب . القطيفة : دثار أو كساء مخمل .

(٢) روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها « أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف . ولعل هذا المنع من باب تخفيف الاستعمالات غير النقدية للذهب والفضة ، بالإضافة إلى البعد عن الترف والخيلاء ، والتميز الفاحش عن سواد الناس . انظر نص الغزالي في موضعه من هذا الكتاب .

(٣) النقاد ج ناقد . من احترف تمييز النقود والنظر فيها ليعرف جيدها من رديئها ، ووازنها من زائفها . ويقال : نقد الشيء نقداً : نقره ليختبره ، ويميز جيده من رديئه . ويقال : نقد النثر أو الشعر : أظهر ما فيها من حسن أو عيب . ونقد فلاناً الدراهم نقداً وتنقاداً : أعطاه إياها . ونقد فلاناً الثمن : أعطاه إياه نقداً معجلاً .

وأما عمر بن عبد العزيز فلم ينفق من بيت المال درهماً على نفسه ، ولم يجر على نفسه من الفيء شيئاً ، في حين كان عمر بن الخطاب يجري على نفسه في ذلك درهمين كل يوم ، فقيل لعمر بن عبد العزيز ذات مرة : لو أخذت ما كان يأخذ عمر بن الخطاب ؟ فقال : إن عمر بن الخطاب لم يكن له مال ، وأنا مالي يغنيني . وكتب إلى عماله قائلاً : ضعوا الجزية عمن أسلم ، إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً » . وحين باشر سلطته بدأ برد المظالم مبتدئاً بنفسه ، فقال : إنه لينبغي أن أبدأ أولاً بنفسي ، فنظر إلى ما في يديه من أرض ومتاع وقطائع ، فخرج من ذلك كله ورده إلى المسلمين (أي إلى بيت مال المسلمين) .

وكانت زوجه فاطمة بنت عبد الملك بن مروان عندها جواهر ، أمر لها بها أبوها ، فقال لها عمر : اختاري ، إما أن تردي حليك إلى بيت المال ، وإما أن تأذني لي في فراقك ، فإني أكره أن أكون أنا وهو في بيت واحد ، قالت : لا بل أختارك يا أمير المؤمنين عليه وعلى أضعافه لو كان لي ، فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين .

ويروي أبو عبيد[1] أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ، وهو بالعراق ، أن أخرج للناس أعطياتهم » ، فكتب إليه عبد الحميد « إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال » ، فكتب إليه : أن انظر من ادَّان[2] في غير سفه ولا سرف فاقضِ عنه . فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال » ، فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال ، فشاء أن

---

(١) أبو عبيد : الأموال ، سبق ذكره ، ص٣٢٠ .

(٢) ادان : استدان ، استقرض .

تزوجه فزوجه وأصدق عنه[1] فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه بعد مخرج هذا « أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه ، فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه ، فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين » . يقول عمر بن عبد العزيز : بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[2] . وروى ابن الجوزي عن رجل من ولد زيد بن الخطاب أنه قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً ، فذلك ثلاثون شهراً ، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بمال عظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم . فما يجد ، فيرجع بماله ، قد أغنى عمر الناس[3] . ولو كان عمر من الرؤساء العابثين أو المبذرين أو الظالمين أو الجاهلين لأفقر رعيته وضيعها .

هذا وإن القائمين على السلطة المالية مستقلون في عملهم ، ليس لأحد عليهم سلطان إلا سلطان الدين . ومما يؤثر هنا أن خازن بيت

---

(١) أصدق عنه : أد عنه الصداق (المهر) . يقال : أصدق المرأة : سمى لها صداقاً .

(٢) أبو عبيد : الأموال ، سبق ذكره ، ص٥٧ .

(٣) هذا في عهد عمر بن عبد العزيز ، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب حدث مثل ذلك ، ففي الأموال لأبي عبيد ، سبق ذكره ، ص٧١٠ : « أن معاذ بن جبل (. . .) بعث إليه (إلى عمر) بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر (نصف) الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً! .

المال في عهد عثمان بن عفان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها ، فقال له عثمان : إنك خازن . فرد عليه الخازن بأنه خازن بيت المال لا خازنه الخاص[1] . وقد قسم الماوردي[2] العاملين على الزكاة إلى صنفين ، الصنف الأول هم القائمون بأخذها وجبايتها ، والصنف الثاني هم المكلفون بقسمتها وتفريقها . وفي هذا من حسن الإدارة والتنظيم والمراقبة ما يشهد له العصر الحديث بعد تطور هذه العلوم .

* * *

(١) نقلاً عن الغزالي (محمد) : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، دار الكتب الحديثة ، ط٦ ، ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣م) ص٧٨ . ذلك لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام . انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، سبق ذكره ، ص٦٥ و٦٨ـ٦٩ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٣م) ، ص١٠٧ ، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، سبق ذكره ، ص١٣٢ .

obeikandl.com